مبدأ الاحتياط وأثره في حماية المستهلك

أ.الليل أحمد –جامعة أدرار
أمحمدي رحمة– باحثة في القانون

مقدمة:

منذ أن صار الفرد يعيش ضمن فئات مجتمعية, أضحت حياته إنما تسييرها مجموعة من المبادئ تحكم علاقاته التي تربطه و مجتمعه.

وعليه فكثيرا ما تترتب أضرارا قد تطال أحد أطرافِ هذه العلاقات أو حتى من خارجها , سواءا كانت أضرار مادية أم معنوية, لِدى وَجب إصلاحَ و جبرَ الضررِ الناجم عن المسؤول, وعُمْدَةُ ذلك و أساسه هو المبدأ التقليدي "المسؤولية المدنية" ,فهي على هذا المنوال ذاتُ طَابِعٍ عِلاَجِيٍّ مَحْض.

ولكن نظراً للتطورات التي شغلت الورى و ملئت دنيا الناس في مختلف مجالات حياتهم و الإضرار المتسببة عنها, نحتْ الدول منحى آخر تلتمس فيه جانباً يقي الفرد و المجتمع الأضرار ليست المتوقعة فحسب بل حتى في حالة الشك بوجود خطر يتهددهم بضررٍ قد يكون من الجسامة ما يصعب معه إصلاحه. وبهذا تم توسيع من مفهوم المسؤولية المدنية.

ومن ضمن تلك المجالات الجانبُ الاستهلاكي للمجتمع, هذا المجال الذي يُعدُّ في الآونة الأخيرة من أكبر مصادر علاقات الأشخاص بمختلف صفاتهم, وأصنافهم مما أوجب معه إحداث مبادئ تدعوا للحماية الإستباقية من الأضرار التي قد تمس بإرادة المستهلك و صحته, وعلى ذلك تأسس مبدأ الاحتياط الذي يقوم حتى مع انعدام اليقين العلمي, الذي يحيط بالعَامِلِ المُسْتَحدَثِ و ما قد ينجر عنه من أخطار.

ولكن ما يستشكل من نحو هذا المبدأ هو مفهوم مبدأ الاحتياط و أثره في حماية المستهلك؟

ونظرا لأهمية الموضوع الذي تنبثق من طبيعة المبدأ في حداته ,وذلك مما يهدف إليه من توفير الحماية للمستهلك ولو على أُسِّ أضرارٍ غير مؤكدةٍ بعلمٍ يقين.

جعلت السبيل على دراسته مُرتَكِزاً على أساس المنهج الوصفي التحليلي ذو الصدارة في إيضاح الغموض, والمنهج الاستقرائي الملائم لسرد الأفكار.

وللإجابة على الإشكال الأنف ذكره أثرة بسط جوانبه على خطةٍ ممنهجةٍ كالتالي:

خطة البحث:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاحتياط

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك

المطلب الأول: تحديد مفهوم مبدأ الاحتياط وشروط تطبيقه

يعرف مبدأ الاحتياط على أنه ذلك المبدأ الذي يلزم بعدم التذرع بغياب اليقين العلمي إذا تعلق الآمر بالآثار الضارة للأنشطة للامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة أو التباطؤ في اتخاذها لتفادي وقوع مثل هذه الأضرار.[1]

ويرى البروفيسور مارك هونيادي من جامعة لفال أن: (الحيطة تكمن في المخاطر المحتملة غير المؤكدة التي لم يتأكد بعد علميا منها ولكن يمكن تحديد إمكانية حدوثها من المعرفة التجريبية والعلمية ومثال ذلك اللحوم الهرمونية...الخ)[2]

كما عرفه قانون بارنييه (غياب اليقين العلمي بالنظر إلى المعرفة العلمية والتقنية في ذلك الوقت لا ينبغي أن تؤخر اعتماد معايير فعالة ومتناسبة لمنع خطر حدوث ضرر خطير ولا رجعة فيه ويكون بتكلفة مقبولة)[3]

أما المشرع الجزائري فعرفه في المادة06/03 من قانون حماية البيئة، بقوله: (مبدأ الاحتياط الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من الأخطار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة).[4]

ومنه فإنه إذا وجد منتج قد يسبب ضرر فلابد من اتخاذ التدابير كحظر هذا المنتج ولو تخلف الدليل العلمي وانتقاء العلاقة السببية بين النشاط أو المنتج.

ومن ثم نجد أن المبدأ له ميزة استباقية و البحث في هذا الموضوع يستلزم توضيح طبيعة الالتزام الذي يلقيه على عاتق المسؤول هل هو تحقيق نتيجة أم بذل عناية؟

اختلف الفقه بشأن هذه المسألة إلى وجود اتجاهين:

الأول: يرى أن طبيعة الالتزام هو تحقيق نتيجة؛ وعليه فإن هذا الاعتبار يؤدي إلى توسيع مفهوم المبدأ(مبدأ الحيطة).

أما الثاني: فيرى بأنه التزام ببذل عناية؛ وبالتالي يهدف إلى تضييق مفهومه.

وللخروج من هذا الجدل ذهب اتجاه ثالث –حاول أن يأخذ موقف وسط– إلى القول بأن طبيعة الالتزام الوارد عن مبدأ الاحتياط تتحدد تبعا لظروف الحال؛ ومنه فهو التزام بتحقيق نتيجة للتشديد من حيث حظر المنتج الضار أو التخفيف بتوزيع المنتج عند إثبات عدم إحداث الضرر. ويكون التزام ببذل عناية من أجل إحداث تناسب بين التدابير الاحتياطية ومقدرة المسؤول، وبين فوائد التدابير وتكلفتها.[5]

ثانيا: شروط تطبيق مبدأ الاحتياط

1- غياب اليقين العلمي

---

[1] انظر محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية(دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص25.

[2] انظر عمارة نعيمة، مرجع سابق, ص04.

[3] انظر عمارة نعيمة،نفس المرجع, ص05.

[4] القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 جمادى الأول، 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43، سنة 2003.

[5] انظر محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص28-45

رغم التطور والازدهار العلمي إلا انه لا يستطيع إحصاء كل الآثار التي قد تنتجها بعد النشاطات أو المنتجات على الفرد. ولهذا نجد أن بعض المنتجات يتم الشك في أنها قد تحدث أضرار ومن ثم لا يجب اتخاذ ذلك كذريعة للإحالة دون منع حدوثها، واتخاذ التدابير المطلوبة. [1]

2- وجود خطر مشبوه محتمل الوقوع: وبالتالي فإذا كان مؤكد فلا يتم تطبيق هذا المبدأ ويتميز الخطر في هذا الفرض بخاصيتين:

أ)- إنه خطر غير متيقن منه علميا، أي انعدام المعطيات العلمية. ومعنى ذلك لا يترتب عنه عدم إمكانية الخطر. وإنما يحتاج إلى بحث وتحليل أكثر.

ب)- انه خطر احتمالي، أي وجود مخاوف وتهديدات لا يمكن تدارك الخطر الناتج عن المنتج أو الخدمة، لعدم سلامته الاستهلاكية أو لتأثيره على الصحة.[2]

3- يجب أن يكون الضرر المحتمل جسيم: بحيث تكون درجة الخطورة معتبرة، فيكون الضرر غير قابل للاسترداد ولا رجعة فيه.[3]

وإذا توافرت هذه الشروط فإنه يتم اتخاذ التدابير الآتية:

باستقراء نص المادة 6/03[4]من قانون حماية البيئة وطبقا لما هو ساري في الواقع العملي والمنطق القانوني نجد أن هاته التدابير تتمثل فيما يلي:

إما أن يتم توقيف المنتج فترة مؤقتة لغاية التحقق من انعدام الخطر وزوال الشك القائم قبلا.

أو يتم حظر المنتج وتوقيفه نهائيا.

وفي كلتا الحالتين، لا بد من مراعاة الظروف لمعرفة التدبير المناسب والواجب اتخاذه وتبرير ذلك.

ومن ثم فالمنتج ملزم بالقيام ببعض الالتزامات يفرضها هذا المبدأ كالالتزام بالتحذير من كافة المخاطر، الالتزام بضمان السلامة، الالتزام بالإعلام...إلخ.

وعليه ففي حالة توفر شروط مبدأ الاحتياط وعدم اتخاذ التدابير المطلوبة يعد خرقا لهذا المبدأ ويكون المنتج قد أخطأ بإهماله في ذلك وعلى هذا الأساس تقوم مسؤوليته.

ولقد نصت المادة 02من القانون 89-02[5] المتعلق بحماية المستهلك، المؤرخ في 1989 على أن:(كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي

---

[1] انظر بن معروف فوضيل، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تلمسان،2011-2012،ص113-114.

[2] انظر عمارة نعيمة، مرجع سابق،ص5.

[3] انظر معروف فوضيل، مرجع سابق، ص119و120.

[4] جاء في نص المادة 6/03 (مبدأ الاحتياط الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من الأخطار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة)، القانون03-10، مرجع سابق.

[5] القانون رقم 89-02 المؤرخ في 01 رجب 1409 الموافق 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، العدد 154، سنة 1989 الملغى بموجب المادة 94 من القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر ج. ج، العدد 15 المؤرخة في 01 ربيع الأول 1430 الموافق 08 مارس 2009.

من شأنها أن تمس بصحة المستهلك).كما بل لقد أورد المشرع ضمن قانون حماية المستهلك فصلا خاص تحت عنوان "التدابير التحفظية ومبدأ الحيطة"[1].

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك

1- مجال المنتجات الصناعية:

تعرف على أنها تلك المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي ولا يمكن حصرها لأنه توجد منتجات صناعية تتميز بخطورتها على سلامة القائم بها ,إضافة إلى المنتجات الصناعية ذات التقنية العالية (الالكترونية) و بالتالي نظرا لطبيعتها لابد من أنه في حالة الشك أنها ستوقع أضرار لابد من اتخاذ التدابير اللازمة لمنعه وفقا لمبدأ الاحتياط. و عليه وبسبب صعوبة تحديد العيب الخفي في هذه المنتجات و الخطر الذي تحويه تم إعطاؤه مفهوم جديد ليتماشى معه و يحقق حماية المستهلك و بالتالي أصبح العيب هو الذي لا يحقق الأمن و السلامة. وهذه الفكرة جاء بها القضاء الفرنسي بموجب نصوصه القانونية في القانون المدني (المواد1386_1إلى1386_18).[2]

2- في مجال الالتزام بالإعلام[3] الواقع على عاتق المنتج

لقد ألزم المشرع المنتجين بأن يقوموا بإعلام المستهلك بالأخطار التي تنتج عن مقتنياته. ولم يقصرها المشرع على الخطر المؤكد فقط وإنما قد يكون هناك شك فقط خاصة بعض المنتجات الحالية التي قد تكون مقلدة إذ أصبح المستهلك لا يهتم بذلك وإنما همه هو الحصول على أخر المنتجات في السوق، ولهذا ألزم المشرع المنتِج على القيام بهذا الواجب. ويتجلى تطبيق مبدأ الاحتياط أنه لا يجب أن يكون عدم اليقين العلمي بوقوع الضرر مع وجود خطر احتمالي سببا في عدم إعلام المستهلك بما يجب ويحاول أن يسوِق منتجه فقط دون مراعاة مصلحة المستهلك.

3- مجال المنتجات الطبية

يعد هذا موضعا خصب لتطبيق هذا المبدأ، ولعل سبب ذلك هو الطبيعة التي يتميز بها هذا المجال.إذ نص مثلا في المادة 35من المرسوم التنفيذي92-284المؤرخ في 5جويلية1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية[4] على أنه:(يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يتخذ على سبيل التحفظ أي إجراء بتوقيف تسويق المنتج).

إضافة إلى كل هذا نجد أن مبدأ الاحتياط فرض التزام آخر لم يكن موجود من قبل وهو الالتزام بالمتابعة. حيث لا يمكن للمنتِج الاستناد إلى الإعفاء من المسؤولية بدعوة أخطار التطور.[5]

---

[1] المواد من 53-67، القانون 09-03، مرجع سابق.

[2] مامش نادية، (مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 جانفي 2012، ص11.

[3] انظر جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص31-34.

[4] المرسوم التنفيذي92-284 المؤرخ في 05 جويلية 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية.

[5] انظر عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص34.

كما فرض مبدأ الحيطة التزاما آخر وهو التزام المتابعة لتشمل المسؤولية أخطار التطور بعدما اقتصرت على الخطر المؤكد والآني، فهو بذلك قد شدّد في التزامات المهني التي تؤدي إلى تغطية ليس فقط الأخطار المشبوهة، وإنما أيضا أخطار التطور التي كانت تعفيه تقليديا من المسؤولية.[1]

وفي الأخير نخرج ببعض التوصيات كما يلي:

1/- توعية المستهلك بالترسانة القانونية التي وضعت من أجله من أجل تفعيلها عن طريق ضرس ثقافة التقاضي.

2/- تحديث وتحيين القانون المدني بما يتلاءم و مبدأ الاحتياط مع تسارع الوتيرة الاستهلاكية للمجتمع. خاصة وأنه توجد مادة واحدة استحدثت مع تعديل 2005والتي تقر بمسؤولية المنتج، إضافة إلى أن القواعد العامة لا ترقى إلى مستوى توفير الحماية القانونية للمستهلك.

3/- إحداث آليات تعنى خصيصا بشؤون الاحتياط من خلال هيئات لها خبرة متخصصة في مجال التصنيع وترويج السلع. كما يجب على الهيئات المسؤولة عن تحديد مدى المطابقة اخذ المبدأ بعين الاعتبار وإلا تمت مسائلتها على أساسه.

4/- دمج المجتمع المدني في منظومة فكرة الاحتياط من خلال تحديث الفكر الجمعوي أو الحزبي.

5/- ضرورة الإلهام بمبدأ الاحتياط في المجال الاستهلاكي , خاصة في مجال الاستهلاك الالكتروني عن حقيقة السلع و الخدمات و التي قد تكتنفها برامج "الهاكرز " أي برامج القرصنة الالكترونية.

[1] انظر عمارة نعيمة، نفس المرجع، ص10.

قائمة المراجع المعتمدة

الكتب:

- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية(دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

مذكرات:

1/ـ بن معروف فوضيل، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011-2012، ص113-114.

2/- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.

3/- مامش نادية،(مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 جانفي 2012.

النصوص القانونية:

1/-القانون رقم03-10 المؤرخ في19جمادى الأول، 1424الموافق19يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد43، سنة2003.

ـ2/ القانون رقم 89-02المؤرخ في01رجب 1409الموافق07فبراير1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، العدد154،سنة1989 الملغى بموجب المادة 94 من القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج ر ج ج، العدد15 المؤرخة في 01 ربيع الأول 1430 الموافق 08 مارس 2009.

3/- المرسوم التنفيذي92-284المؤرخ في5جويلية1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية.

مقالات:

- عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة, لم يشار إلى مصدر المقال (منشور في الانترنيت دون ذكر موقعه).